



مكتب الوزير



قرار وزاري

رقم (١٥٠) بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١٨

بشأن: نظام الدراسة والتقييم لطلاب المرحلة الثانوية (نظام البكالوريا)

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني:

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما،

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٥ بشأن قواعد الترخيص بتشغيل نظام البكالوريا بالمدارس الخاصة،

وعلى القرار الوزاري (٢٣٧) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم قبول أعذار غياب طلاب التعليم الثانوي العام، وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص، وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٥٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن قبول التلاميذ ذوي الإعاقة البسيطة بمدارس التعليم العام؛

وعلى القرار الوزاري (١٣٨) لسنة ٢٠٢٤ بشأن نظام الدراسة والتقييم لطلاب مرحلة الثانوي العام،

والمعدل بالقرار الوزاري رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠٢٥،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٢٤ بشأن إصدار لائحة التحفيز التربوي والانضباط المدرسي بمرحلة التعليم ما قبل الجامعي،

وعلى القرار الوزاري (٢١٣) لسنة ٢٠٢٥ بشأن: نظام البكالوريا،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣١) لسنة ٢٠٢٥ بشأن نظام الدراسة والتقييم لمادة التربية الدينية بجميع المراحل التعليمية،

وعلى ما عرضته السيدة الدكتورة رئيس الإدارة المركزية للتعليم العام،

وعلى ما انتهت إليه مذكرة السيد المستشار القانوني للوزير، المؤرخة في ٢٠٢٦/٦/١٦،

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١٧،

قرر:

المادة الأولى:

مع عدم الإخلال بمواد وأحكام القرار الوزاري رقم (٢١٣) لسنة ٢٠٢٥ بشأن نظام البكالوريا يجوز قيد الطلاب بالصف الأول الثانوي للطلاب الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي في ذات العام أو ما يعادلها: (الدبلومة البريطانية "IGCSE" - الدبلومة الأمريكية "American Diploma" - البكالوريا الدولية "IB" - شهادة النيل الدولية "NIS")، واجتازوا بنجاح امتحانات الصف التاسع للشهادات الدولية،

ويشترط لذلك حصولهم على نسبة (٥٠٪) على الأقل من المجموع الكلي، طبقاً لمجموع التقديرات التي أحرزوها في امتحانات الشهادة الدولية، إلى جانب نجاحهم في مواد الهوية القومية، وحصولهم على نسبة (٧٠٪) في امتحان التربية الدينية، مع اجتياز امتحان تحديد المستوى بالإدارة التعليمية.



مكتب الوزير

- ٢ -

تابع القرار الوزاري رقم (١٥٠) بتاريخ ١٨/٨/٢٠٢٦

المادة الثانية:

مع عدم الإخلال بنص المادة الثانية من القرار الوزاري رقم (٢١٣) لسنة ٢٠٢٥ بشأن نظام البكالوريا المشار إليه تشمل المواد الدراسية والأنشطة لطلاب مسارات الصف الثاني الثانوي (بكالوريا) على ما يلي:

أولاً: مواد دراسية أساسية إجبارية لجميع المسارات: يمتحن فيها جميع الطلاب، وتُضاف درجاتها للمجموع الكلي: وتشمل: (اللغة العربية - اللغة الأجنبية الأولى - التاريخ المصري).

ثانياً: مواد دراسية أساسية تفصيلية لكل مسار: يختار منها الطالب مادة واحدة، وتُضاف درجاتها للمجموع الكلي:

- (١) مسار الطب وعلوم الحياة: يدرس الطالب فيه إحدى المادتين الرياضيات أو الفيزياء.
 - (٢) مسار الهندسة وعلوم الحاسب: يدرس الطالب فيه إحدى المادتين الكيمياء أو البرمجة والذكاء الاصطناعي.
 - (٣) مسار الأعمال: يدرس الطالب فيه إحدى المادتين المحاسبة أو إدارة الأعمال.
 - (٤) مسار الآداب والفنون: يدرس الطالب فيه إحدى المادتين علم النفس أو اللغة الأجنبية الثانية.
- ثالثاً: مادة دراسية أساسية لجميع المسارات: لا تُضاف درجاتها للمجموع الكلي: (مادة الثقافة المالية)، وتتميز المادة بالتالي:

- متاحة لجميع مسارات البكالوريا.
- فرصة وطنية لتنمية مهارات المستقبل.
- يحصل الطلاب المجتازون لها على شهادة اجتياز البرنامج.

رابعاً: نشاط لجميع المسارات:

- (نشاط التربية الرياضية)، وهو نشاط إجباري يمتحن فيه الطالب عملياً فقط، ولا تضاف درجاته للمجموع.





مكتب الوزير

- ٣ -

تابع القرار الوزاري رقم (١٥٠) بتاريخ ١٨ / ٨ / ٢٠٢٦

جدول (١): المواد الدراسية والأنشطة للصف الثاني الثانوي (نظام البكالوريا)

م	المادة الدراسية والأنشطة	عدد الحصص الدراسية أسبوعياً	الدرجة المخصصة	إجمالي مواد الدراسة
أولاً: مواد دراسية أساسية إجبارية لجميع المسارات يمتحن فيها جميع الطلاب، وتُضاف درجاتها للمجموع الكلي				
١	اللغة العربية	(٦) حصص	١٠٠	١٥٥
٢	اللغة الأجنبية الأولى	(٦) حصص	١٠٠	١٥٥
٣	التاريخ المصري	(٦) حصص	١٠٠	١٥٥
ثانياً: مواد دراسية أساسية تخصصية لكل مسار يختار منها الطالب مادة واحدة، وتُضاف درجاتها للمجموع الكلي				
٤	مسار الطب وعلوم الحياة	(٦) حصص	١٠٠	١٥٥
	الفيزياء			
	الرياضيات			
	مسار الهندسة وعلوم الحاسب			
	الكيمياء			
	البرمجة والذكاء الاصطناعي			
	مسار الأعمال			
	المحاسبة			
	مسار الآداب والفنون			
	علم النفس			
ثالثاً: مادة دراسية لجميع المسارات: لا تضاف درجاتها للمجموع الكلي:				
	٥- الثقافة المالية	حصتان	١٠٠	٥٠
رابعاً: نشاط لجميع المسارات: (نشاط التربية الرياضية)، وهو نشاط إجباري يمتحن فيه الطالب عملياً فقط، ولا تضاف درجاته للمجموع الكلي.				
	٦- نشاط التربية الرياضية (إجباري)	حصة واحدة	يمتحن فيه الطالب عملياً فقط	٢٥
	الإجمالي	(٢٧) حصة	٤٠٠	





مكتب الوزير

- ٤ -

تابع القرار الوزاري رقم (١٥٠) بتاريخ ١٨/٨/٢٠٢٦

المادة الثالثة:

مع عدم الإخلال بنص المادة الثانية من القرار الوزاري رقم (٢١٣) لسنة ٢٠٢٥ بشأن نظام البكالوريا المشار إليه تشمل المواد الدراسية والأنشطة لطلاب مسارات الصف الثالث الثانوي (بكالوريا) على ما يلي:

أولاً - مادة دراسية أساسية إجبارية لجميع المسارات، يمتحن فيها جميع الطلاب، ولا تضاف درجاتها للمجموع الكلي: التربية الدينية، ويشترط لنجاح الطالب فيها الحصول على مجموع درجات لا يقل عن (٧٠٪) من الدرجة الكلية المقررة.

ثانياً: مواد دراسية أساسية تخصصية لكل مسار: يدرس الطالب فيها مادتين، وتُضاف درجاتهما للمجموع الكلي للدرجات.

(١) مسار الطب وعلوم الحياة: يدرس الطالب فيه مادتي الأحياء (مستوى متقدم)، والكيمياء (مستوى متقدم).

(٢) مسار الهندسة وعلوم الحاسب: يدرس الطالب فيه مادتي الرياضيات (مستوى متقدم)، والفيزياء (مستوى متقدم).

(٣) مسار الأعمال: يدرس الطالب فيه مادتي: الاقتصاد (مستوى متقدم)، والرياضيات.

(٤) مسار الآداب والفنون: يدرس الطالب فيه مادتي الجغرافيا (مستوى متقدم)، والإحصاء.

ثالثاً: نشاط لجميع المسارات:

• (نشاط التربية الرياضية)، وهو نشاط إجباري يمتحن فيه الطالب عملياً فقط، ولا تضاف درجاته للمجموع.



w.moe.gov.eg

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني - الحي الحكومي - العاصمة الإدارية الجديدة



مكتب الوزير

-٥-

تابع القرار الوزاري رقم (١٥٠) بتاريخ ١٨/٨/٢٠٢٦

جدول (٢): المواد الدراسية والأنشطة للصف الثالث الثانوي (نظام البكالوريا)

م	المواد الدراسية والأنشطة	مدة الحصص الدراسية (ساعات)	الدرجة المخصصة	إجمالي عدد الساعات الدراسية
أولاً: مادة دراسية أساسية إجبارية لجميع المسارات يتمحن فيها جميع الطلاب، ولا تُضاف درجاتها للمجموع الكلي.				
١	التربية الدينية	(٦) حصص	١٠٠	١٥٥
ثانياً: مواد دراسية أساسية تخصصية لكل مسار: يدرس الطالب فيها مادتين، وتُضاف درجاتهما للمجموع الكلي للدرجات.				
٣-٢	مسار الطب وعلوم الحياة		لكل مادة من مواد المسار (٨) حصص	١٠٠
	الأحياء (مستوى متقدم) الكيمياء (مستوى متقدم)			
	مسار الهندسة وعلوم الحاسب			
	الرياضيات (مستوى متقدم) الفيزياء (مستوى متقدم)			
	مسار الأعمال			
	الاقتصاد (مستوى متقدم) الرياضيات			
	مسار الآداب والفنون			
	الجغرافيا (مستوى متقدم) الإحصاء			
ثالثاً: نشاط لجميع المسارات: (نشاط التربية الرياضية)، وهو نشاط إجباري يتمحن فيه الطالب عملياً فقط، ولا تُضاف درجاته للمجموع الكلي.				
٤- نشاط التربية الرياضية (إجباري)		وحدة واحدة	يتمحن فيها الطالب عملياً فقط	٢٥
الإجمالي		(٢٣) وحدة	٣٠٠	

المادة الرابعة:

يؤدي طلاب الصف الثاني الثانوي المقيدين بنظام البكالوريا الامتحانات مرتين في ذات عام تقديمه، تكون أولاهما إجبارياً (الفرصة الأولى) في شهر مايو بدون رسوم أداء الامتحانات (مجاناً)، وتكون ثانيهما اختياريًا (الفرصة الثانية) في شهر يوليو في ذات العام الدراسي، على أن يتم سداد رسم أداء الامتحان، ومقداره مائتا جنيه للمادة الواحدة، وفي جميع الأحوال يحق للطلاب التقدم للامتحانات لمدة أربعة أعوام دراسية.

المادة الخامسة:

يؤدي الطلاب المقيدون بالصف الثالث الثانوي بنظام البكالوريا الامتحانات مرتين في ذات عام تقديمه، تكون أولاهما إجبارياً (الفرصة الأولى) في شهر يونيو بدون رسوم أداء الامتحانات (مجاناً)، وتكون ثانيهما اختياريًا (الفرصة الثانية) في شهر أغسطس في ذات العام الدراسي، على أن يتم سداد رسم أداء الامتحان، ومقداره مائتا جنيه للمادة الواحدة، كما يحق له دخول الامتحانات في مواد الصف الثاني الثانوي (بكالوريا) في دور مايو أو يوليو في ذات العام الدراسي برسم قدره مائتا جنيه للمادة الواحدة.



مكتب الوزير

-٦-

تابع القرار الوزاري رقم (١٥٠) بتاريخ ١٨/٨/٢٠٢٦

المادة السادسة:

يجوز للطلاب المقيدین بالصف الثالث الثانوي بنظام البكالوريا تغيير المسار لأي من المسارات الأخرى، بشرط دراسة مواد التخصص بالمسار الجديد (مادة تخصص بالصف الثاني الثانوي بجانب مادتي التخصص بالصف الثالث الثانوي).

المادة السابعة:

مع عدم الإخلال بنص المادة الثانية من القرار الوزاري رقم (٢١٣) لسنة ٢٠٢٥ بشأن نظام البكالوريا المشار إليه تحتسب درجة كل مادة من مواد الصفين الثاني والثالث الثانوي (بكالوريا) ست مواد من (١٠٠) مائة درجة، وتحتسب للطالب كل المحاولات التي تقدّم لها، وتُرصد كافة درجات محاولاته، وتحتسب له في كل مادة الدرجة الأعلى في كل المحاولات، ويكون المجموع النهائي للطالب بجمع الدرجات الحاصل عليها لكل مادة (٦٠٠) ستمائة درجة، ويحدد العام الدراسي الذي تقدّم فيه الطالب لكل محاولة، وترسل قاعدة البيانات بشكل كامل إلى مكتب تنسيق الجامعات والمعاهد بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لإعمال شأنه بها.

المادة الثامنة:

وفي جميع الأحوال، يشترط لدخول الطالب امتحان الفرصة الأولى للصفين (الثاني والثالث) الثانوي بنظام البكالوريا، وامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة إنجازه (٦٠٪) من الأداءات والتقييمات الأسبوعية والشهرية لكل مادة دراسية، وذلك اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ (على نظام البكالوريا)، وشهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة، وذلك اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٧/٢٠٢٨، موزعة كالتالي:

مشروع	تقييم أسبوعي	الأداء المنزلي والحصص	السلوك والمواظبة	تقييم شهري (١)	تقييم شهري (٢)
٪١٥	٪٢٠	٪١٥	٪١٠	٪٢٠	٪٢٠

المادة التاسعة:

يكون إلحاق الطلاب المقيدین بمدارس النور للمكفوفين أو المكفوفين المدمجين بمرحلة التعليم الثانوي على نظام البكالوريا بأحد مساري (الفنون والآداب) أو (الأعمال)، وفقاً للمسار المناسب لميولهم واستعداداتهم، بما يحقق مبدأ تكافؤ الفرص التعليمية، أما باقي طلاب فئات الدمج فيحق لهم اختيار المسار المناسب وفقاً لرغباتهم.

المادة العاشرة:

في حالة تغيب الطالب عن أداء امتحان الفرصة الأولى في ذات عام تقدمه بالصفين (الثاني)، و(الثالث) الثانوي (بكالوريا)، بعذر قهري، عليه أن يتقدم للإدارة التعليمية التابع لها بما يثبت هذا العذر القهري؛ لتقوم برفعه للإدارة المركزية للتعليم العام (الإدارة العامة للتعليم الثانوي)؛ للنظر في قبول هذا العذر من عدمه. ويتم إثبات العذر المرضي أو العذر الناتج عن حادث بتقرير طبي من التأمين الصحي، وفي حال اعتماد العذر يكون للطالب حق أداء امتحان الفرصة الثانية مجاناً، وفي حال استعانة العذر المرضي حتى امتحان الفرصة الثانية، لا يُحتسب هذا العام ضمن مرات التقدم لامتحان.



w.moe.gov.eg

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني - الحى الحكومي - العاصمة الإدارية الجديدة



مكتب الوزير

-٧-

تابع القرار الوزاري رقم (١٥٠) بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١٨

ويكون إثبات العذر المرضي المفاجئ الذي يقع للطالب أثناء أدائه الامتحان؛ مما يحول دون استمراره في الأداء، بتقرير يُعده طبيب اللجنة، وآخر يُعده رئيسها، ويُرسل هذان التقريران إلى لجنة النظام والمراقبة المختصة في ذات اليوم؛ لعرضهما على الإدارة العامة للتعليم الثانوي؛ لبحث الحالة، والنظر في تقدم الطالب لأداء امتحان الفرصة الثانية مجاناً من عدمه، ومرفق تقرير بها؛ للعرض على رئيس الإدارة المركزية للتعليم العام؛ للنظر في اعتماده.

المادة الحادية عشرة:

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المعنية - كلٌ فيما يخصها - تنفيذه.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني
حج الطيف
(محمد أحمد عبد اللطيف)

